

مادة (٨) : يختص وكيل الوزارة لشئون البلديات الاقليمية بمتابعة أعمال هذه اللجان بمعاونة أمانة اللجان بالوزارة .

مادة (٩) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٤ المشار اليه وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و يعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٩٠ م .

محمد بن علي القنبي
وزير البلديات الاقليمية

صدر في : ٢٦ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٥ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٢)
الصادرة في ١/١/١٩٩٠ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٨٩/١

باستثناء زوجات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي
ومن في حكمهم من حكم المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١١/٥/١٩٨٨ م .
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٨ م .

قـرر

مادة (١) : استثناء من أحكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها تكون الاجازة الممنوحة بدون راتب للموظفات العمانيات المرافقات لازواجهن أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومن في حكمهم من الملحقين بالبعثات الدبلوماسية (الثقافيين والصحيين والاعلاميين وغيرهم بسفارات السلطنة بالخارج) لمدة أقصاها ست سنوات بدلا من أربع سنوات .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ١/٢/١٩٨٩ م